كما في الروضة ان الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال فهما
صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة والا فكنايتان
ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه لانه لا يخشى
ندم بظهور الحمل لرضاها باخذ العوض ومنه يعلم
جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى ويجوز ايضا
في الحيض لان بذلها العوض للخلاص منه رضيت لنفسها
بتطويل العدة ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ
صريح او كناية ولا ايلاء ولا ظهار لصيرورتها اجنبية
بافتدائها بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها
الطلاق الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها اذ هي
كالزوجة في لحوق الطلاق والايلاء والظهار واللعان
والميراث تتمة لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق
بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل بها
ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه
قاله الماوردي او ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني
او قالت طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ
الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام

بينة

بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان
وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي
ولو اختلفا في عدد الطلاق كقولها سالتك ثلاث طلقات
بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة
عوضه كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سواء
اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف
وقال اردناه دنانير فقالت دراهم او قدره كقوله خالعتك
بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما
بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف
ومن يبدا به ووجب بينونتها بفسخ العوض منهما او من
احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المراد
فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف مثلا
ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ
فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

فصل
في الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي
في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)